

مِرْسَوم سُلطاني
رقم ٩١/٣١
بإنشاء لجنة عليا للتدريب المهني والعمل وتحديد اختصاصاتها

دحنه قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٢٦/٧٥ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٢/٧٥ بانشاء مجلس للتربية المهني بوزارة الشئون الاجتماعية .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٤٢/٧٧ بانشاء مجلس للتربية والتعليم والتربية المهني وتعديلاته .
وبناء على مانقتصيه المصلحة العامة .

سمنا باما هو آت

مادة (١) : تنشأ لجنة عليا للتدريب المهني والعمل تحدد اختصاصاتها على النحو التالي :

- ١ - تحديد احتياجات الاقتصاد الوطني من القوى العاملة ووضع الأسس والقواعد التي تساعد جهات الاختصاص على ربط سياسات التدريب المهني والتعليم بهذه الاحتياجات .
- ٢ - وضع السياسات الالازمة لتعمين الوظائف في القطاعين العام والخاص وتذليل الصعوبات التي قد تعرض تطبيقها .
- ٣ - اقرار خطة القوى العاملة الوطنية التي تعدتها الجهات المختصة .
- ٤ - اقرار الخطط الاستثمارية والتشغيلية الالازمة لتطبيق سياسات التعدين ، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة .
- ٥ - وضع السياسات الالازمة لتوظيف الأيدي العاملة الوافدة في البلاد .

مادة (٢) : تشكل اللجنة العليا للتدريب المهني والعمل على النحو التالي :

- | | |
|--------------|--|
| رئيسا | - نائب رئيس الوزراء للشؤون المالية والاقتصادية |
| نائبا للرئيس | - وزير العمل والتدريب المهني |
| عضوا | - وزير التربية والتعليم والشباب |
| عضوا | - وزير التجارة والصناعة |
| عضوا | - وزير الخدمة المدنية |
| عضوا | - الأمين العام لديوان التشريع |
| عضوا | - الأمين العام لمجلس التنمية |
| عضوا | - المفتش العام للشرطة والجمارك |
| عضوا | - رئيس غرفة تجارة وصناعة عمان |

مادة (٣) : تحال مهام اللجان القائمة حاليا والمكلفة بدراسة أي من المواضيع المشار إليها في المادة (١) إلى اللجنة العليا للتدريب المهني والعمل .

مادة (٤) : ترفع اللجنة توصياتها الخاصة بالسياسات التي تقتربها في مجال التدريب المهني والعمل وفقا لاختصاصاتها المبينة في هذا المرسوم إلى المقام السامي لاعتمادها .

مادة (٥) : يلغى المرسومان رقم ٧٥/٢٢ ورقم ٧٧/٤٣ المشار إليهما .

مادة (٦) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره .

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر في : ١٠ رمضان سنة ١٤١١ هـ
الموافق : ٢٧ مارس سنة ١٩٩١ م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٤٥٢)
الصادرة في ١٤/٤/١٩٩١ م